

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٨٤٦ لسنة ٢٠٢٠

**بتخويل بعض الضباط المعينين بمشروع السرفيس
بمحافظة القاهرة صفة مأمورى الضبط القضائى**

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ،
 وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ،
 ١٢ لسنة ٢٠٠٨ ،

وعلى كتاب السيد اللواء محافظ القاهرة رقم (١١٢٣٧ / ص ٣) المؤرخ ٢٠٢٠/٨/١٣

قرر :

(المادة الأولى)

يخلو الضباط المعينين بمشروع السرفيس الآتى أسماؤهم بصفتهم الوظيفية كل فى دائرة اختصاصه صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ وهم :

الوظيفة	الاسم	م
المدير التنفيذي لمشروع النقل الجماعي للركاب	اللواء / عاطف محمد حسن غالى	١
مساعد المدير التنفيذي لمشروع لمنطقة الجنوبية	ملازم أول متقاعد / هانى حسن مصطفى	٢
مساعد المدير التنفيذي ل موقف السلام الجديد	ملازم أول متقاعد / مصطفى إسماعيل محمد	٣
مساعد المدير التنفيذي لمنطقة أحمد طمبي	ملازم شرف متقاعد / محمد مصطفى محمد	٤
مساعد المدير التنفيذي لمنطقة الشرقية	ملازم أول متقاعد / عماد حسن السيد ياسين	٥

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٠/٩/٢

وزير العدل

المستشار / عمر مروان